

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 131 @ بتأدية قيمة الممرهون السّتي هي ألف قرش فقط (ردّ المستعار) . وكذلك إذا رهن المستعير مع الرّهن المستعار مالا آخر له مقابل دين بصورة مؤافقة لقيّد وشطر المستعير وأراد المستعير أن يستخلص ماله لزمه أن يؤدّي كلّ الدين . ولا يس له أن يستخلص الرّهن المستعار بإعطائه ما يصيب المستعار من الدين فقط أو بالسّعود . كما أنّه لو استعار شخص مالا من اثنين وأدّى رهنه وأدّى نصف الدين السّذي يقابل له معيّنا أن حصّة الدين السّتي أعطاهما هي الدين السّذي يصيب حصّة المال العائد إلى فوّان من دينك الشّخصين فلا يعتبر ذلك بل يؤعّد المبلغ المستعطى كأرضه أو ديني لأجل الاثنتين وبعد أن يقضي باقي الدين بلا اشتراك يستخلصان مالههما . (الهندريّة) . - * * * * - رُجوع المستعير على المستعير بعد الأداة أو بعد هلاك الرّهن . للمستعير حقّ الرجوع على الرّاهن المستعير بعد أن يؤدّي الدين الزائد على قيمة المستعار ويستخلصه وإن لم يأمر المستعير صراحة بقوله (اقض ديني) بعني أن هذه المسألة لا تُقاس على المادة (1506) ؛ لأنّ المستعير مجبور على أداء دين المستعير لأجل استخلاص المستعار فلا يؤعّد متبرّعا في هذا الأداء الزّيلعي . ولكِنَّه اختلاف في الكمّيّة السّتي يُراجع فيها المستعير المستعير : فنظرا لما ذكر في الخانيّة وجزم في الدّور وكما سيبيّن في لاحقة شرح المادة ' 741 ' عن مقدّار ما يسقط من الدين عند هلاك الرّهن يحقّ للمستعير أن يرجع بهذا المقدّار فقط على المستعير . وفي ما زاد عنه يكون المستعير متبرّعا بعني له أن يرجع بألف قرش في الممثّال الميسوط في المسألة السّتي ذكرت شرّحا تحت عنوان ' ذلك الدين ' . ولا يحقّ له

الرُّجُوعُ بِأَلْفَيْ قَرَشٍ وَيَكُونُ الْمُعِيرُ مُتَبَرِّعًا فِي تَأْدِيَةِ
 الدَّيْنِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ الْمُسْتَعَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ
 الرَّهْنُ لَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا قِيَمَتَهُ فَقَطْ أَيْ لَوَجِبَ عَلَيْهِ
 إعْطَاءُ قِيَمَتِهِ إِلَى الْمُعِيرِ . وَلَمَّا كَانَ ضَامِنًا الزَّيَادَةَ عَنْ
 قِيَمَتِهِ فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْهَلَاكِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي الْفُكِّ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَالْمُعِيرُ يَكُونُ
 مُتَبَرِّعًا فِي مَا زَادَ عَنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . (الْخَفَايَةِ وَالْخَانِيَّةُ)
 . سَوَالٌ : مَا دَامَ أَنَّ الْمُعِيرَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِخْوَاصِ مِلْكِهِ
 مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنُ كُلَّهُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ وَمَجْبُورٌ عَلَى إيفاءِ
 جَمِيعِ الدَّيْنِ فَمَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فِي مَا
 زَادَ عَنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ . الْجَوَابُ : إِنَّ وَجِبَ الضَّمَانُ
 عَلَى الْمُسْتَعِيرِ نَشَأَ عَنْ تَأْدِيَةِ دَيْنِهِ بِمِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ
 فَبِنَاءً عَلَيْهِ رُجُوعُ الْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا
 بِالرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَيْ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يُمكنُ أدَاءُ الدَّيْنِ
 بِهِ ، وَبِتَعْيِيرِ آخِرِ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يُمكنُ سَقْطُهِ مِنْ الدَّيْنِ
 فِي حَالِ هَلَاكِ الرَّهْنِ وَلَيْسَ بِالزَّيَادَةِ أَيْ السُّعُودِ . وَالْوَاقِعُ
 وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُعِيرُ بِسَبَبِ أَدَائِهِ مَبْدَلًا زَائِدًا وَلَكِنْ
 لِكَوْنِهِ لَمْ يُقَيِّدْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ الرَّهْنُ بِقِيَمَةِ
 الْمُسْتَعَارِ فَالتَّقْصِيرُ حَصَلَ مِنْهُ وَبِهَذَا الْاعتِبَارِ لَمْ يَكُنْ
 مَجْبُورًا عَلَى إعْطَاءِ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بَلْ مُخْتَارًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 . وَالْحُكْمُ فِي سَقْطِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ هَلَاكِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ فِي
 يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَمَا سَيَذْكَرُ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَفِي
 سَقْطِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الطَّارِئِ عَلَى الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا هُمَا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ (الْبَزْازِيَّةُ)
 فِي الْبَابِ الثَّالِثِ فِي الضَّمَانِ وَالْخَانِيَّةِ) . وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ
 وَلَكِنْ تَعَيَّبَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَعَلَيْهِ لِلْمُعِيرِ
 ذَلِكَ الْقَدْرُ الْأَنْقَرُويُّ . وَلَكِنَّهُ نَظَرًا لِبَيَانِ صَاحِبِ
 الْمُؤَلَّفِ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَدَّاهُ
 لِلْمُرْتَهِنِ . يَعْنِي يَرْجِعُ بِأَلْفَيْ قَرَشٍ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ
 وَالزَّيْلَعِي أَيْضًا رَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ

الْمُعِيرُ مَجْبُورًا أَوْ مُضْطَرًّا عَلَى تَأْدِيَةِ جَمِيعِ الدَّيْنِ
لِيَسْتَرْجِعَ مَالَهُ فَلَا يُعَدُّ مُتَبَدِّلًا فِي التَّأْدِيَةِ الْمَذْكُورَةِ
يَعْنِي فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ الزَّائِدِ عَنْ